رابط المادة على منصة باحث

كتاب الجنائز من بلوغ المرام

شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 33

محمد بن صالح العثيمين

عائشة رضي الله عنها جواز جواز القسم بدون استقسام للمصلحة وهو تأكيد الحكم الشرعي ومن فوائده ايضا جواز اليمين على الفتوى نعم جواز اليمين على الفتوى وقد امر الله نبيه ان يحلف على الفتوى - 00:00:16

امره امر ان يحلف على الفتوى اذا اقتضت الحاجة ذلك ويستنبئونك احق هو ها؟ قل اي وربي يستنبئونك يعني يطلبون منك النبو والخبر هذا الاستفتاء قل اي وربي انه لحق - 00:00:46

نعم واضح طيب بناء على ذلك يجوز للمفتي ان ان يحلف على الفتوى ولكن هل يحلف على كل شيء او لا يحلف الله اذا علم ان هذا هو الحكم او غلب على ظنه - 00:01:07

الجواب هو هكذا لا يحلف الا اذا علم ان هذا هو حكم الحكم او غلب على ظنه ان ذلك هو الحكم فيجوز ولا سيما عند عظم المفتى به او عند تشكك المفتي ليطمئنه - 00:01:30

نعم فاذا كان الامر عظيما فانه قد يحسن ان نحلف عليه وكذلك اذا رأينا ان المفتى او ان المستفتي قد تشكك فانه لا حرج ان نحلف بل قد يكون ذلك من الامور المستحسنة - 00:01:51

ومن فوائد حديث عائشة جواز الصلاة على الاموات في المساجد بقولها ها؟ صلى على ابن بيظاء في المسجد ومنها ان المعهود لا يحتاج الى التنصيص عليه لا يحتاج الى التنصيص عليه المعهود الشيء المعهود بين الناس - 00:02:11

ما يحتاج تنص عليه من اين تؤخذ من قوله في المسجد لان هنا العهد يعني المسجد اللي كان يصلي به عليه الصلاة والسلام ويتفرع على هذه الفائدة فائدة ذكرها الفقهاء في باب المعاملات - 00:02:37

وهي الشرط العرفي كالشرط اللفظ فالشيء اذا كان معهودا بين الناس ومعروفا بينهم ما يحتاج الى التنصيص عليه وذكره نعم فلو ان رجلا تشترى سلعة من شخص اشترى سلعة من شخص - 00:02:54

وهذا المشتري نقلها الى بيته بدون اذن البايع وقال البايع ليش تنقلها نقول هذا ايش هذا شرط عرفي معروف عند الناس انني اذا اشتريت الشيخ نقلته ما دام متميزا كذلك لو ان رجلا تزوج امرأة - 00:03:17

واراد ان ينقلها الى بيته فقالت هي واهلها ما شرط علينا ننتقل للبيت وش نقول وش العرف انه ينقلها الى بيته بدون شرط فالشيء المعهود بين الناس لا يحتاج الى التنصيص عليه - 00:03:42

ولذلك نقول الشرط العرفي ها كالشرط اللفظي. وهذي قاعدة مهمة في المعاملات قال وعن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم رضي الله عنه يكبر على جنائزنا اربعا - 00:04:03

نعم اي نعم فيه ايظا آآ النسبة الى الى الام النسبة الى الام هل هو جائز ام لا الجواب اذا كانت النسبة الى الام لا تعني محو نسبتهما الى نسبته الى الاب - 00:04:26

فلا بأس به بشرط الا يغضب من ذلك شرط لا يعظم من ذلك فتكون كالكنية ويكون الاسم الاول هو الاصل واما اذا توصي اسم الاب ومحي فان هذا لا يجوز - 00:04:50

لعموم قوله تعالى ادعوهم لابائهم ولانه اذا توصي ربما يضيع نسب هذا الرجل ولانه اذا تونسي ربما يتهم هذا الرجل بانه ابن ها ابن زنا ليس له اب واما اذا جعل ذلك كالكنية - 00:05:11

مع الاسم الاصلي فلا حرج هذا النبي عليه الصلاة والسلام يكني ابا هريرة يكنيه؟ ابا هريرة وهذا ايضا عبدالله بن مالك ها ابن بحينة

اذا كان ينسب الى ابيه وامه - 00:05:30
وهذا رأس المنافقين عبدالله ابن ابي ابن سلوم وعن عبدالرحمن نعم ابن ابي اوفى ابن ابي ليلى قال كان زيد ابن ارقم رضي الله عنه يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا - 00:05:52
فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم والاربعة الاول تابي عبد الرحمن ابن ابي ليلى والثاني صحابي وقوله يكبر على جنائزنا الاظافة هنا للنسبة لكنها ليست نسبة قرابة - 00:06:13
بل نسبة بلد يعني على الجنائز التي تقدم اليه في بلدنا كان يكبر اربعا وقد ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي كم؟ اربعا وانه كبر على جنازة خمسا - 00:06:38
فزاد واحدة فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم يعني يكبر خمسا فقوله يكبرها اي الخمس فهي عائدة على الخمس وليست عائدة على الخامسة. نعم - 00:06:58
فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد اولا ان المشروع في العبادات الواردة على وجوه متنوعة ان يفعلها تارة على هذا الوجه وتارة على الوجه الاخر بدليل فعل هذا الصحابي كان يكبر على الجنائز كم؟ اربعا وكبر خمسا - 00:07:20
وبين ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وعلى هذا فيكون بهذا القول الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يكون له اصلا منين من فعل من؟ من فعل الصحابة رضي الله عنهم - 00:07:46
وان السنة اذا جاءت على وجوه متنوعة فينبغي ان تفعل هذا مرة وهذا مرة لاجل ان تفعل ان تقوم بالسنة كلها ومن فوائدها من فوائد الحديث ان الاكثر في الجنائز - 00:08:02
ان يكبر عليها اربعا وهذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام اكثر ما يكبر اربعا حتى زعم بعض اهل العلم ان التكبيرات الزائدة على الاربع منسوخة. ولكن الصحيح انه ليست انها ليست منسوخة. وذلك لامكان - 00:08:19
ايش؟ بامكان الجمع ومن شرط النسخ الا الا يمكن الجمع ما في سؤال اللي ان شاء الله بينك وبينك خمس دقائق نعم ومن فوائد الحديث حرص التابعين على العلم ها - 00:08:38
لان عبدالرحمن ابن ابن ابي ليلى سأل. ومنه ومن فوائده ان ما خرج عن الاصل والعادة فانه محل سؤال لماذا لانه قد يخطئ الانسان فيزيد وقد يغلط فاذا خرج الشيء عن المعتاد فاسأل لماذا - 00:09:02
ولهذا لما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين قالوا يا رسول الله ها انسيت ام قصرت الصلاة ولما صلى خمسا في حديث ابن مسعود - 00:09:31
قالوا يا رسول الله ازيد في الصلاة فاذا خرج الشيء عن العادة فلابد ان نسأل عنه لان لا يكون الانسان في خطأ ومن فوائد الحديث ان من هدي الصحابة رضي الله عنهم - 00:09:50
اظهار السنة بالفعل هاه من اين يؤخذ؟ من فعل زيد رضي الله عنه وهكذا ينبغي لاهل العلم ان يظهروا السنة بالفعل لان اظهار السنة بالقول لا شك انه الطريق من طريق البلاغ - 00:10:06
وداخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية لكن الفعل ابلغ الفعل ابلغ ولهذا لو ان رجلا من الناس نصح نصيحة فيما يتعلق باحكام من احكام الفقه - 00:10:28
تقبلها الناس وسمعوها وبقيت في اذهانهم ما شاء الله لكن لو يفعلها فعلا اذا كان ذلك ابلغ وارسخ في الذهن وتجدهم يقولون صلى فلان ذاك اليوم وفعل كذا وكذا تبقى في اذهانهم لا سيما ما يخرج عن عن المألوف عندهم - 00:10:44
ومن فوائد الحديث مشروعية مشروعية التكبيرات الخمس هي صلاة الجنازة نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم ها؟ فعل ذلك ولكن ماذا يصنع في التكبيرات؟ نحن في التكبيرة الاولى الفاتحة - 00:11:07
وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الثالثة الدعاء وفي الرابعة دعاء ايضا وفي الخامسة سكوت ثم دعاء السكوت ثم دعاء وعلى هذا فانك تدعو ومن الممكن - 00:11:29

ان تقسم الدعاء الذي يكون في الرابعة تقسم بين الرابعة ها والخامسة من الممكن هذا ومن الممكن ان تدعو دعاء مستقلا مناسبا للحال فالمقصود هو الدعاء للميت هذا اهم شيء في صلاة الجنازة - 00:11:50

ان تدعو للميت وعن علي رضي الله عنه انه كبر على سهل ابن سعد سهل بن حذيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن منصور واصله في البخاري علي بن ابي طالب رضي الله عنه احد الخلفاء الراشدين - 00:12:10

وهو يمتاز عن الخلفاء الاربعة بانه اقربهم نسبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قتل عثمان رضي الله عنه واستشهاده تولى الخلافة لانه احق الناس بها بعد بعد عثمان - 00:12:36

وكان فيما سبق كان الخليفة هو الذي يتولى الامامة تولى امامة الناس فكان يكبر فكبر على لسان ابن حنيف ستا ستة تكبيرة واحدة وقال انه بدري وفي قوله انه بدري - 00:13:04

احتمالا احتمال انه فعل ذلك اجتهادا منه رضي الله عنه لكون هذا الرجل بدريا زاده في التكبيرات ليزيده في الدعاء ويحتمل ان هذا من عادة الرسول عليه الصلاة والسلام انه يكبر على اهل بدر - 00:13:28

ستا فان كان قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي على اهل بدر ستا تعين الاحتمال الثاني وان لم يصح فالاصل العدم فيترجح ليش الاحتمال الاول - 00:13:48

ان علي رضي الله عنه اجتهد ورأى ان اصحاب بدر لهم حق بحيث يزاد في في تكبيرات الجنائز عليهم ليزداد ايش؟ ليزال الدعاء لهم فيستفاد من هذا الحديث طيب وعلى هذا - 00:14:11

فان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه احد الخلفاء الراشدين الذين امرنا باتباعهم ما لم يخالفوا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فان خالف احد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:34

فانه لا يؤخذ بقوله كائنا من كان نعم وعلى هذا فاذا صلينا على بدري كبرنا عليه ستة نعم ما يمكن اليوم نعم ما يمكن طيب اهل بدر رضي الله عنهم - 00:14:50

امتازوا بميزة لا من جهة الاثر الذي حصل في الغزوة ولا من جهة الثواب اما الاثر فانه من ذلك اليوم اعتز الاسلام اعتزازا عظيما - 00:15:14